**صيام رمضان في البلاد التي يطول النهار فيها جدا**

**أ.د عبدالله بن حمد السكاكر**

**أستاذ الفقه بكلية الشريعة**

**جامعة القصيم**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فإن مما عمت به البلوى في هذا الزم وجود جاليات مسلمة في بعض البلاد المتطرفة جنوبا أو شمالا مما نتج عنه طول نهار الصيام في صيف تلك البلدان طولا مفرطا هو مظنة حصول المشقة الشديدة أو الضرر فكان لزاما على أهل العلم بحث تلك المسألة والخروج منها برأي يفتى به أولئك المسلمون ليستقيم لهم القيام بهذا الركن من أركان الإسلام , وقد عزمت متوكلا على الله أن أبحث هذه المسألة سائلا الله بمنه وكرمه أن ييسره ويعين عليه , ويوفقني فيه للإخلاص وإصابة الحق إنه سميع مجيب.

**أهمية البحث:**

تتلخص أهمية الموضوع بارتباطه بالركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصيام , حيث يقيم بعض المسلمين بصفة دائمة أو مؤقتة في بعض البلاد المتطرفة جغرافيا مما ينتج عنه زيادة ساعات الصيام زيادة كبيرة جدا قد يترتب على صيامها ضرر عام أو خاص يلحق الصائم , وهذا ما يجعل بحث هذه المسألة أمرا مهما لشريحة غير قليلة من المسلمين , كما يهم المفتين في تلك النواحي ويقدم لهم مادة علمية تسهل عليهم النظر والاختيار والفتوى.

**أهداف البحث:**

1. ضبط الطول الذي يجعل الصيام داخلا في هذا البحث.
2. بيان أقوال أهل العلم في حكم صيام رمضان في هذه الأماكن وأدلة كل قول و ما يرد عليها من مناقشات وأجوبة وما يتبع ذلك من ترجيح بين الأقوال.

**خطة البحث:**

المقدمة وتشمل أهمية البحث وأهدافه وخطته والمنهج المتبع فيه.

تمهيد يتضمن أمرين:

الأمر الأول: نبذة عن طول ساعات الصيام في البلاد المتطرفة جغرافيا.

الأمر الثاني: بيان ضابط الطول الذي يدخل تحت هذه الدراسة.

المبحث الأول: مشروعية العمل بالعلامات الشرعية ومجاله.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالتقدير ومجاله.

المبحث الثالث: صيام رمضان في البلاد التي يطول النهار فيها جدا

ويتضمن هذا المبحث تحرير محل النزاع , ثم عرض خلاف أهل العلم في المسألة , وأدلة كل قول وما يمكن أن يرد عليها من مناقشات وأجوبة , ثم الترجيح وبيان سبب الخلاف وثمرته.

الخاتمة وتتضمن:

النتائج والتوصيات

الفهارس.

**المنهج المتبع في هذا البحث:**

هو منهج الدراسة الفقهية المقارنة ، مع الدراسة الاستقرائية حيث ترتبط هذه الدراسة بحاجة شريحة واسعة من المسلمين تقيم في تلك البلاد بشكل دائم أو مؤقت وتتكرر معها هذه المسألة مع كل رمضان يطل على تلك البلاد في فصل الصيف.

**التمهيد**

ويتضمن أمرين:

الأمر الأول: نبذة عن طول ساعات الصيام في البلاد المتطرفة جغرافيا.

الأمر الثاني: بيان ضابط الطول الذي يدخل تحت هذه الدراسة.

**الأمر الأول: نبذة عن طول ساعات الصيام في البلاد المتطرفة جغرافيا.**

يصل طول النهار في البلدان الواقعة في شمال الكرة الأرضية في فصل الصيف لاسيما في دائرة القطب الشمالي في بعض المناطق إلى 24 ساعة.

وبحسب صحيفة "إندبندنت" البريطانية، فإن منطقة في شمال فنلندا، لا يستمر فيها الليل سوى 55 دقيقة، أي أن على المسلمين إن وجدوا فيها أن يصوموا 23 ساعة و5 دقائق.

ويصوم مسلمو الدول الإسكندنافية إحدى أطول الفترات، إذ تصل مدة الصيام في النرويج مثلا إلى 19.48 ساعة، بينما يصوم مسلمو إيسلندا 21 ساعة.[[1]](#footnote-1)

و في جرينلاند يصل عدد ساعات الصيام إلى 21 ساعة تليها روسيا بعدد ساعات صيام تصل إلى20 ساعة , أما النرويج، فسيصوم المسلمون فيها 19 ساعة , وفي بريطانيا تمتد ساعات الصيام إلى 18 ساعة.[[2]](#footnote-2) بينما تبلغ ساعات الصيام في كندا 17 ساعة.[[3]](#footnote-3)

**الأمر الثاني: ضابط الطول الذي يدخل تحت هذه الدراسة.**

لم تضبط هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية النهار الذي يطول صيامه بضابط وإنما عبرت عنه بقولها:(نهارها يطول جدا).[[4]](#footnote-4) ولعل ذلك يعود إلى أنها لم تفرد هذا النهار الطويل بحكم وإنما جعلته كسائر أيام الصيام في بقية أنحاء العالم.

وبنحو ذلك قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فإنه قال في جواب سؤال عن حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار: من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلًا.[[5]](#footnote-5) ولعله للعلة السابقة نفسها.

في حين ضبطها مفتي الديار المصرية السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد بثمان عشرة ساعة فأكثر حيث قال: البلاد التي تَصِل فيها ساعات النهار إلى ثمان عشرة ساعة فما يزيد تُعَدُّ علاماتُها في حالة اختلال.[[6]](#footnote-6) وبنحو ذلك ضبطتها أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية.[[7]](#footnote-7)

أما الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله فضبطها بأنها ما زاد على أقصى ما وصل إليه طول الليل في البلاد التي دخلها الإسلام إذ يقول: وإما أن نأخذ أقْصى ما وصل وامتدّ إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوبًا، وطبَّقَه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حدًّا أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحدَّ الأعلى.[[8]](#footnote-8)

وإذا كانت فتوى من أفتى بأن أهل تلك البلاد لهم حكم مختلف سببها المشقة التي تلحقهم بصيام ذلك النهار الطويل فينبغي أن تكون المشقة حاضرة في ضبط النهار الطويل إذ إنها سبب الحكم

وإذا علمنا أن الصيام لا يخلو من مشقة فينبغي أن تضبط هذه المشقة بما يزيد عن مشقة الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ويشتد فيها الحر كمكة والمدينة وأقصى ما يبلغ النهار في مكة شرفها الله خمس عشرة ساعة تقريبا مع درجات حرارة تتراوح حول 45ْ م وعليه فينبغي مراعاة أن تكون ساعات الصيام التي توجب نظرا فقهيا هي تلك التي تتجاوز هذا القدر من المشقة ، ولا شك أن طول ساعات الصيام مع اعتدال الطقس ربما ساوى المشقة التي تلحق الصائم في مكة لاجتماع حرارة الطقس مع طول ساعات الصيام البالغ خمس عشرة ساعة تقريبا ولذا حدد شيخ الأزهر النهار الطويل الذي تجب مراعاته بثمان عشرة ساعة فأكثر ، فكأنه جعل ثلاث ساعات في مقابل حرارة الطقس في مكة شرفها الله.

كما يمكن أن يضبط النهار الطويل بمعيار آخر نسبة إلى المشقة التي ثبتت الرخصة بالإفطار معها وهي مشقة السفر ، على أن تلك المشقة مما لم يضبط شرعا وإنما ضبط بالسفر الذي هو مظنتها.

وبعد هذا العرض لمجموعة من الضوابط والاعتبارات فإني أرى الضابط الذي اختاره شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور علي جمعة مقاربا ، وهذا الطول وإن كان الإنسان قد يتحمله ليوم أو يومين أو ثلاثة إلا أنه قد سيكون مؤثرا بشكل ظاهر إذا صامه شهرا كاملا متواصلا ، والله أعلم.

**المبحث الأول: مشروعية العمل بالعلامات الشرعية ومجاله.**

العلامات الشرعية هي تلك العلامات الفلكية ونحوها التي ربط الشارع الحكيم بها شيئا من أحكام الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام والحج والعدد وغيرها وهذه العلامات الفلكية مرتبطة بالشمس والقمر كطلوع الشمس وارتفاعها وزوالها واصفرارها وغروبها وغروب صفرتها وطول ظلها ، والقمر طلوعه وغروبه وما يرتبط بهاتين العلامتين كالليل والنهار وتقسيماتهما وكالشهر والسنة.

قال الله سبحانه وتعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: 189]

وقال سبحانه: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: 78]

وقال سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة: 187]

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]

في آيات كثيرة جعل الله سبحانه وتعالى فيها هذه العلامات أماراتٍ على أحكام شرعية وجوبا أو استحبابا أو تحريما أو كراهة أو إباحة ابتداء أو انتهاء إلى غير ذلك.

روى ابن جرير في تفسيره عن قتاده في قوله: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس"، قال قتادة: سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لِم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: "هي مواقيت للناس"، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، ولمناسكهم وحجهم، ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه.[[9]](#footnote-9)

وقال القرطبي عند قوله سبحانه: " قل هي مواقيت للناس والحج" تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق:" وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب" [الاسراء: 12] على ما يأتي وقوله:" هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب " [يونس: 5][[10]](#footnote-10)

وهذه العلامات التي جعلها الله سبحانه وتعالى أمارات على أحكام شرعية يشرع العمل بها مادامت ظاهرة كما قال صلى الله عليه وسلم : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. متفق عليه.

**المبحث الثاني: مشروعية العمل بالتقدير ومجاله.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتقدير.

المطلب الثاني: مجال العمل بالتقدير.

**المطلب الأول: المراد بالتقدير.**

قال ابن فارس: (قَدَرَ) الْقَافُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ الشَّيْءِ وَكُنْهِهِ وَنِهَايَتِهِ. فَالْقَدْرُ: مَبْلَغُ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: قَدْرُهُ كَذَا، أَيْ مَبْلَغُهُ. وَكَذَلِكَ الْقَدَرُ. وَقَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَقَدَّرْتُهُ أُقَدِّرُهُ.[[11]](#footnote-11)

فأخذ مقدار الشيء إذا خفي يسمى تقديرا وفي مختار الصحاح:(قَدَرْتُ) عَلَيْهِ الثَّوْبَ بِالتَّخْفِيفِ (فَانْقَدَرَ) أَيْ جَاءَ عَلَى (الْمِقْدَارِ).[[12]](#footnote-12)

ومعناه في هذا البحث لا يخرج عن معناه اللغوي فالتقدير هنا المراد به اعتبار قدر الشيء إذا خفيت علاماته بحيث يكون عند خفاء علاماته كحاله مقدارا ووقتا زمن ظهور علاماته. ففي حديث الدجال: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[[13]](#footnote-13) قال النووي رحمه الله عند شرحه: ومعنى أقدروا له قدره أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فَصَلُّوا الْعَصْرَ وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَكَذَا الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضُ كُلُّهَا مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ فَقِيَاسُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[[14]](#footnote-14)

وفي الصحيحين: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

قال النووي رحمه الله عند شرح هذا الحديث: قال ابن سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وبن قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ مَعْنَاهُ قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ.[[15]](#footnote-15)

وقال ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ (فَاقْدُرُوا لَهُ) تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلٍ ثَالِثٍ قَالُوا مَعْنَاهُ فَاقْدُرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمُطَرِّفُ بْنُ عبد الله من التَّابِعين وابن قُتَيْبَة من الْمُحدثين.[[16]](#footnote-16)

وفي لسان العرب: وَرُوِيَ عن ابن شريح[[17]](#footnote-17) أَنه فَسَّرَ قَوْلَهُ فاقْدُرُوا لَهُ أَي قَدِّرُوا لَهُ منازلَ الْقَمَرِ فإِنها تَدُلُّكُمْ وَتُبَيِّنُ لَكُمْ أَن الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَو ثَلَاثُونَ، قَالَ: وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْعِلْمِ؛ قَالَ: وَقَوْلُهُ فأَكْمِلُوا العِدَّة خِطَابُ العامَّة الَّتِي لَا تُحْسِنُ تَقْدِيرَ الْمَنَازِلِ.[[18]](#footnote-18)

**المطلب الثاني: مجال العمل بالتقدير.**

من خلال النظر في الأحاديث التي ورد فيها التقدير يلاحظ أنه لم يرد العمل بالتقدير \_ فيما أعلم \_ إلا عند خفاء العلامات الشرعية التي نصبها الشارع ، فقد ورد التقدير في عدة شعبان ورمضان إذا اختفت العلامة الشرعية وهي الهلال ففي الصحيحين: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وفي حديث الدجال ورد التقدير حين خفيت العلامات التي جعلها الشارع علامة على وقت كل صلاة وذلك حين تطول أيام الدجال حتى يصبح يوم منها كسنة روى مسلم في صحيحه: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[[19]](#footnote-19)

والمستحاضة إذا خفي عليها وقت حيضها ووقت طهرها شرع لها العمل بالتقدير لما روى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبا». فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم». قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن.[[20]](#footnote-20)

**المبحث الثالث: صيام رمضان في البلاد التي يطول النهار فيها جدا**

لم تصل دولة الإسلام أبعد من جنوب أوروبا حيث تبلغ ساعات الصيام في أطول أيام السنة نهارا سبع عشرة ساعة تقريبا ولم أعثر لأحد من فقهائنا كلاما أو ترخيصا لأهل تلك الديار في الفطر أو التقدير ، وفي هذا الزمن امتد وجود الجاليات المسلمة باستيطان دائم أو مؤقت إلى دول شمال أوروبا وأمريكا وفي الجنوب أيضا كنيوزيلاند مما أظهر تلك النازلة حيث تطول ساعات النهار طولا مفرطا أيام الصيف يصل في بعض البلاد إلى أربع وعشرين ساعة حيث يستمر شروق الشمس لستة أشهر وقد تغرب الشمس لفترة يسيرة كما أسلفت ذلك في الأمر الأول من التمهيد.

فأما إذا كان النهار يستمر لأربع وعشرين ساعة حيث لا تغيب الشمس خلال الأربع والعشرين ساعة فقد ذهب فقهاء العصر إلى أن أهل تلك الديار يصومون بالتقدير عملا بحديث الدجال في صحيح مسلم فقد أفتت بذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم (61) وتاريخ 12/4/1398هـ حيث جاء فيه ما نصه: وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدروا لصيامهم ، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة ؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه ؛ إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.[[21]](#footnote-21)

وبنحو ذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق 10/4/1402هـ المصادِف 4/2/1982م حيث جاء فيه ما نصه: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل والنهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة ففي هذه الحالة تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.[[22]](#footnote-22)

أما التي يكون فيها ليل ونهار خلال الأربع والعشرين ساعة ويتمايز ليلها ونهارها لكن نهارها يطول طولا مفرطا يكون معه الصيام شاقا مشقة تزيد على مشقة الصيام المعتادة فقد اختلفوا في الواجب عليهم على قولين:

**القول الأول**: أن على المكلفين في تلك البلاد أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة ، ومن عجز عن إتمام صومِ يومٍ لطوله ، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه ، أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي كما في قراره رقم 3 في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق 10/4/1402هـ المصادِف 4/2/1982م[[23]](#footnote-23), وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم (61) وتاريخ 12/4/1398ه[[24]](#footnote-24) حيث جاء فيه مانصه:(وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان ، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة ، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط ، وإن كان قصيرًا ؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله تعالى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله ، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه ، أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء ، قال تعالى : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

وقال تعالى : "لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا" وقال : "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" ) ، كما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[[25]](#footnote-25) وأفتى به الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا[[26]](#footnote-26) فقد جاء في جواب له حول حكم الصيام في البلاد التي يطول نهارها طولا شديدا ما نصه:

الصوم الشرعي يبتدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم، فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد، وكيفما كانت المدة، فإن مجرد طولها لا يعد عذرًا شرعيًّا يبيح الفطر، وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت، أو بإخبار طبيب حاذق أن

صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضُره، كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكم المريض الذي يخشى التلف، أو أن يزيد مرضه أو يبطئ شفاؤه إذا صام.

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر، وفي التيسير على المكلفين، وكل امرئ بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمته.

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينًا أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حل له الترخص بالفطر، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر، والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها، والله يعلم السر وأخفى.

**القول الثاني**: أن البلاد التي تصل فيها ساعات الصيام إلى ثماني عشرة ساعة يوميَّا فما يزيد تُعَدُّ علاماتُها في حالة اختلال، وعليه فإن الصوم في هذه البلاد يكون على عدد ساعات الصيام في مكة المكرمة؛ وعلى ذلك يبدأ المسلمون من أهل تلك البلاد بالصيام من وقت فجرهم المحلي ثم يتمون صومهم على عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة في ذلك اليوم وإلى هذا القول ذهبت أمانة الفتوى في دار الإفتاء المصرية[[27]](#footnote-27) فقد جاء في فتواها عن سؤال بهذا المعنى مانصه: (البلاد التي تصل فيها ساعات الصيام إلى ثماني عشرة ساعة يوميَّا فما يزيد تُعَدُّ علاماتُها في حالة اختلال، وقياسُ هذا الاختلال مأخوذ من الواقع؛ حيث يصعب على الإنسان صيام ثماني عشرة ساعة متواصلة ويزيد، وذلك بقول المختصين الذين يقررون أن الامتناع عن الطعام والشراب طوال هذه المدة يضر بالجسد البشري؛ وذلك على المعهود من أحوال البشر وتَحَمُّلِ أبدانهم، وما كان كذلك فلا يصح أن يكون مقصودًا بالتكليف شرعًا.

والمفتى به أن الصوم في هذه البلاد يكون على عدد ساعات مكة المكرمة؛ لأنها أمُّ القُرى، وعلى ذلك يبدأ المسلمون من أهل تلك البلاد بالصيام من وقت فجرهم المحلي ثم يتمون صومهم على عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة في ذلك اليوم والذي يمكن معرفته عن طريق المواقع الإلكترونية، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا وكان أهل مكة يصومون خمس عشرة ساعة، فإن موعد الإفطار يكون في الساعة الثامنة عشرة؛ أي السادسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد)، وبهذا القول أفتى مفتي الديار المصرية سابقا فضيلة الدكتور علي جمعة محمد[[28]](#footnote-28) وقد جاء في فتوى له بهذا الخصوص ما نصه: (البلاد التي تَصِل فيها ساعات النهار إلى ثماني عشرة ساعة فما يزيد تُعَدُّ علاماتُها في حالة اختلال، فتُتْرَكُ حينئذٍ العلاماتُ التي اختلَّت؛ من شروقٍ وغروبٍ ونحوهما، ويُرجَع إلى التقدير. والأخذ بالتقدير وارد في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، حين حكى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عليهم من خبر الدجال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما لبْثُه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قلنا: يا رسولَ اللهِ، فذلك اليومُ الذي كَسَنَةٍ؛ أتَكْفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» رواه مسلم.

والمُقترَح للمسلمين في هذه الحالة أن يصوموا مثل عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة؛ لأنها أم القرى؛ ليس في القِبْلَة فقط، بل في تقدير المواقيت إذا اختلَّتْ، فيبدأ المسلمون في تلك البلاد بالصيام مِن وقت فَجرهم المَحَلِّي، ثم يُتِمُّون صومهم على عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا وكان أهل مكة يصومون أربع عشرة ساعة، فإن موعد الإفطار يكون في الساعة السابعة عشرة؛ أي الخامسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد، وهكذا.)، كما قال بهذا القول الشيخ مصطفى الزرقاء[[29]](#footnote-29)

**الأدلة**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الدالة على وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما دامت هاتان العلامتان موجودتين ففي قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله تعالى : "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ".[[30]](#footnote-30)

وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».[[31]](#footnote-31)

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل أصحاب القول الثاني بما يلي:

النصوص التي استند إليها هذا القول ينبغي أن تكون لأهل الجزيرة العربيّة، فالبلاد النائية شمالاً أو جنوبًا لا يوجَد في النصوص دَلالة على رفض اعتبار الفارِق العَظيم فيها بين مسافَتَيِ الليل والنهار، بل الواجب اعتبارها مَسكوتًا عنها، عندئذٍ يجب تقريرُ حكم لها يتناسب مع مقاصِد الشريعة، وهذا التعميم الذي جرى عليه هذا القول بمُجرّد ظهور تميُّز بين ليل ونهار دون نظر إلى الفارق العظيم في مدّة كل منها، يتنافَى كلَّ التنافي مع مقاصِد الشّريعة، وقاعدة رفع الحرج.[[32]](#footnote-32)

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن اعتبار النصوص الواردة في الصيام خاصة بأهل الجزيرة العربية مخالف لإجماع أهل الإسلام باعتبارها عامة لبلاد الإسلام خلال القرون الماضية فقد امتدت دولة الإسلام إلى جنوب أوروبا ولم يحفظ أن أحدا من علماء الإسلام خص نصوص الصيام بأهل الجزيرة العربية , ودعوى أن الأخذ بظاهر النصوص "يتنافَى كلَّ التنافي مع مقاصِد الشّريعة، وقاعدة رفع الحرج" غير مسلم فالأصل وجوب الصيام حيث ظهرت العلامات التي علق الشارع الصيام بها ومقاصد الشريعة بحفظ نفس الصائم ورفع الحرج عنه يحصل بثبوت الرخصة له بالفطر إذا عجز عن إتمام صوم يوم لطوله ، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه كما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قال الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله: يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت، أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضُره.[[33]](#footnote-33)

**أدلة القول الثاني:**

1- أن البلاد التي تصل فيها ساعات الصيام إلى ثماني عشرة ساعة يوميَّا فما يزيد تُعَدُّ علاماتُها في حالة اختلال، وقياسُ هذا الاختلال مأخوذ من الواقع؛ حيث يصعب على الإنسان صيام ثماني عشرة ساعة متواصلة ويزيد، وذلك بقول المختصين الذين يقررون أن الامتناع عن الطعام والشراب طوال هذه المدة يضر بالجسد البشري؛ وذلك على المعهود من أحوال البشر وتَحَمُّلِ أبدانهم، وما كان كذلك فلا يصح أن يكون مقصودًا بالتكليف شرعًا.[[34]](#footnote-34)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم أن العلامات في مثل هذه الحالة في حالة اختلال إذ إن طلوع الفجر وغروب الشمس والليل والنهار التي هي العلامات التي رتب الشارع وجوب الصيام والفطر عليها ظاهرة منضبطة ليس فيها اختلال , والمشقة التي تحصل للصائم إذا زادت حتى وصلت محل الرخصة تندفع بالرخصة الخاصة لا بالصيام مع مخالفة النصوص الشرعية والفطر في نهار رمضان.

**وأجيب** بأن هذا سيلزمهم في البلاد التي ليلُها ستةُ أشهر ونهارها ستةُ أشهر، فإنَّهم وافقوا على أنهم يفطرون في نهارهم الممتدِّ في الوقت الذي حددوه لهم، على الرغم من أن الشمس طالعة.[[35]](#footnote-35)

ويجاب عن هذه المناقشة بأن الأصل العمل بالعلامات الشرعية لقوله سبحانه وتعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل , والدليل الوارد في ذلك وهو حديث الدجال ورد فيما إذا اختفت العلامات الفلكية خلال اليوم باستمرار طلوع الشمس خلال الأربع والعشرين ساعة ، فأما إذا ظهرت فيعمل بالأصل ، ولم يحفظ في الشريعة-حسب علمي- عمل بالتقدير مع ظهور العلامات الشرعية.

2- أنه ليس من المعقول صيام ساعة وإفطار ثلاث وعشرين أو العكس.[[36]](#footnote-36)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن غير المعقول أن يفطر الصائم في نهار رمضان ويسمى صائما مع قوله سبحانه وتعالى {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

**الترجيح**

وبعد استعراض أدلة كل قول وحججه وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة فالراجح عندي هو القول الأول لقوة أدلته وظهورها وسلامتها وضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشات المؤثرة عليها.

**النتائج والتوصيات**

**النتائج**

1- يتفاوت طول النهار في البلاد التي يطول نهار الصيام فيها بين نهار مطبق لأربع وعشرين ساعة وما دون ذلك.

2- تتفاوت عبارات أهل العلم في تحديد النهار الطويل وأدقها أنه ما بلغ ثماني عشرة ساعة فأكثر.

3- العلامات التي جعلها الله سبحانه وتعالى أمارات على أحكام شرعية يشرع العمل بها مادامت ظاهرة كما قال صلى الله عليه وسلم : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. متفق عليه.

4- يشرع العمل بالتقدير وهو: أخذ مقدار الشيء إذا خفي.

5- يشرع العمل بالتقدير إذا اختفت العلامات الشرعية التي نصبها الشارع.

6- اختلف أهل العلم في أهل البلاد التي يطول النهار فيها جدا هل يعملون بالتقدير أو يجب عليهم صيام النهار كله ومن كان منهم معذورا يفطر ويقضي؟ على قولين: أرجحهما الثاني.

**التوصيات**

بعد ما توصل الباحث إلى رجحان القول بوجوب صيام النهار الطويل كله إلا لمعذور فإن الباحث يحث الأطباء المسلمين في تلك الديار إلى إجراء الدراسات الطبية لمقدار الصيام الذي يحتمله الإنسان في تلك الديار لمدة شهر كامل دون غلبة حصول مشاكل صحية والصيام الذي يمكن أن يسبب للصائم ذلك النهار لمدة شهر كامل مشاكل صحية حتى يسهلوا على أهل تلك الديار من المسلمين ما يعذرون به في الفطر وما لا يعذرون , والله أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

3 ............. أهمية البحث

3 ............. أهداف البحث

3 ............. خطة البحث

4 ............. المنهج المتبع في البحث

5 ............. التمهيد

6 ............. الأمر الأول: نبذة عن طول ساعات الصيام في البلاد المتطرفة جغرافيا.

7 ............. الأمر الثاني: ضابط الطول الذي يدخل تحت هذه الدراسة.

9 ............. المبحث الأول: مشروعية العمل بالعلامات الشرعية ومجاله.

11 ............. المبحث الثاني: مشروعية العمل بالتقدير ومجاله.

12 ............. المطلب الأول: المراد بالتقدير.

14 ............. المطلب الثاني: مجال العمل بالتقدير.

15 ............. المبحث الثالث: صيام رمضان في البلاد التي يطول النهار فيها جدا.

24 ............. النتائج والتوصيات.

1. المصدر موقع صحيفة سكاي نيوز وقد كتب هذا المقال سنة 2017م على هذا الرابط:

   <https://www.skynewsarabia.com/varieties/952195-%D8%A7%D9%94%D8%B7%D9%88%D9%84-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%94%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9> . [↑](#footnote-ref-1)
2. المصدر موقع رصيف 22

   <https://raseef22.com/life/2017/05/24/%D8%A3%D8%B7%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%A3%D9%82%D8%B5%D8%B1-%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85-%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/> . [↑](#footnote-ref-2)
3. المصدر موقع صحيفة صحيفة عكاظ وقد نشر هذا المقال في الأول من رمضان عام1438هـ:

   <https://www.okaz.com.sa/article/1549561> [↑](#footnote-ref-3)
4. كما في قرارها رقم 61 في 12/4/1398هـ وهو على موقع الهيئة بهذا الرابط:

   <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=457&PageNo=1&BookID=1> . [↑](#footnote-ref-4)
5. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله:

   <https://binbaz.org.sa/fatwas/12038/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%83-%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D9%88%D9%84-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1%D9%87%D9%85> . [↑](#footnote-ref-5)
6. المصدر موقع دار الإفتاء المصرية على هذا الرابط:

   <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11133&LangID=1&MuftiType=0> . [↑](#footnote-ref-6)
7. المصدر موقع دار الإفتاء المصرية على هذا الرابط:

   <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11311&LangID=1&MuftiType=0> [↑](#footnote-ref-7)
8. تعليق الشيخ مصطفى الزرقاء على قرار مجمع الفقه الإسلامي منشور على موقع الإسلام أون لاين بهذا الرابط:

   <https://fatwa.islamonline.net/4393> وعزاه إلى كتابه العقل والفقه في الحديث النبوي” ص 119 ـ 126. [↑](#footnote-ref-8)
9. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (3/ 553). [↑](#footnote-ref-9)
10. تفسير القرطبي (2/ 342). [↑](#footnote-ref-10)
11. مقاييس اللغة (5/ 62) مادة (قدر) [↑](#footnote-ref-11)
12. مختار الصحاح (ص: 248) مادة (قدر) [↑](#footnote-ref-12)
13. صحيح مسلم (4/ 2252) [↑](#footnote-ref-13)
14. شرح النووي على مسلم (18/ 66) [↑](#footnote-ref-14)
15. شرح النووي على مسلم (7/ 186) [↑](#footnote-ref-15)
16. فتح الباري لابن حجر (4/ 122) [↑](#footnote-ref-16)
17. لعلها ابن سريج فتصحفت. [↑](#footnote-ref-17)
18. لسان العرب (5/ 78) مادة(قدر) [↑](#footnote-ref-18)
19. صحيح مسلم (4/ 2252) [↑](#footnote-ref-19)
20. المسند 27474 وسنن أبي داود (1/ 76) 287 والترمذي 128 وقال حسن صحيح وابن ماجه 627. [↑](#footnote-ref-20)
21. مجلة البحوث الإسلامية على هذا الرابط:

    <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=3514&PageNo=1&BookID=2> . [↑](#footnote-ref-21)
22. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة) ص93. [↑](#footnote-ref-22)
23. مجلة البحوث الإسلامية على هذا الرابط:

    <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=3514&PageNo=1&BookID=2> . [↑](#footnote-ref-23)
24. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-24)
25. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الرابط:

    <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=456&PageNo=1&BookID=1> [↑](#footnote-ref-25)
26. نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان سيد حسين العفاني 3/320-322. [↑](#footnote-ref-26)
27. موقع دار الإفتاء المصرية على هذا الرابط:

    <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11311&LangID=1&MuftiType=0> [↑](#footnote-ref-27)
28. موقع دار الإفتاء المصرية على هذا الرابط:

    <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11133&LangID=1&MuftiType=0> [↑](#footnote-ref-28)
29. العقل والفقه في الحديث النبوي ص 119 ـ 126 وقد تردد رحمه الله هل يعتبرون بمكة المكرمة أو بأقصى ما وصلت إليه دولة الإسلام شمالا وجنوبا . [↑](#footnote-ref-29)
30. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الرابط:

    <http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=3514&PageNo=1&BookID=2> . [↑](#footnote-ref-30)
31. صحيح البخاري(1954) صحيح مسلم(1100). [↑](#footnote-ref-31)
32. العقل والفقه في الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقاء ص 119 ـ 126. [↑](#footnote-ref-32)
33. نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان سيد حسين العفاني 3/322. [↑](#footnote-ref-33)
34. من جواب للجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية على موقعها بهذا الرابط:

    <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11311&LangID=1&MuftiType=0> .

    ومن جواب لسماحة مفتي مصر السابق الدكتور علي جمعة عن سؤال بهذا الشأن بنفس الموقع على هذا الرابط:

    <http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11133&LangID=1&MuftiType=0> . [↑](#footnote-ref-34)
35. العقل والفقه في الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقاء ص 119 ـ 126. [↑](#footnote-ref-35)
36. العقل والفقه في الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقاء ص 119 ـ 126. [↑](#footnote-ref-36)